

بنيته لقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها اودين ولا الدين
تيسر حرقه حاجته فقدم على الابن وهل تنقل ماله الى الوتره قبل
قضى الدين اختلف فيها حتى شهد ابو سعيد الاطخري الى
انه لا يتقبل هو باق على ملكه الا ان يقضى دينه فاخذت منه فوايل
ككشك بعد وولدا له وماح الله به معلو بها حتى العبد لانه لو بيع كانت
العبد في الميثاق الورثه فذلك عاله ان عاملكم ودهمتا راجحتا
الى نزل الى الورثه فان حدث منه فوايله معلو بها حتى العبد وهو المذهب
عندهم لانه لو كان باقيا على ملك الميت لو حرمان برته من اشلتم واعتق
من قاره فباصا الدين لو حرمان برته من لوزيه من مات ولو قضا
الدين كان كالميت في حقه الزكوة والوارثه اما في حقه العتق او طلب
العقود او غيرها وحاز باق العتق مما يقوى به ولا غيره اذ اخرجت
منها لو كان الطاهر لانها لا تشرى اياها من غيرها وكون الوارثه
لو حرمان برته والباقي حقه معها الا انه قد عزم فيها من تركها العتق
باب اشياء الترات من مخرج التي يتركون في الترت لا يعرفان
يكون في سهم او عصبه او دار حرم وهاذه الخلقه لا حلاله فيهما وان اختلفت في بعضها
فالعصبه كذا في الترت في السهم او غيره من حلاله الاخوان مع الاخوه وا
لاخوان مع البنات والبنات مع البنات مع بنات الابن مع بنات الابن كما هو في
والعقبه فانهم عصبه في اختلاف في هذه الخلقه الا في الاخوان مع البنات الا
والاخوان من امة لا حرم لهم في العصبه واما لهم في الترت فلهذا
موقوفهم في الابه واهلها من الابن حقه الميت اذ العتق من كل
معهن ما في الترت اما الاخوان مع البنات فلهن عصبه في قولنا وقوا امره
الصواب والعقبه او يعرفون ولم يرد في الخلاف منه في العتق الا على عتق من
الزبير وحسب عتق الزبير عن الزبير في سائر الصوابه وخطابه كان
يشترك قوله تعالى الا امرى عليه السلام في قوله احب فلها نصف ما تترك والى
فلم يجر لها العصبه الا في الترت الا يكون له ولو في الترت لو تارك

معهن الا في الترت والموت انه لا يمنع ان يترك حوله عالا ليشركه ولو لا ان يترك
كوز كما هو في الترت ان عتق من حوله عر وحاول هو في الترت لم يترك له ولو لم يترك
ان الابه قصب ان لها العتق ان يترك له ولو لم يترك لها حقه في الترت كان
له ولو فلا يترك منه عليه شيئا اذ لم يترك له في الخطا الاصل في الترت حرم
هن ان يترك حقه في عتق الله من عتق الله من عتق الله وانها في الترت عتق الله
من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله
وبه رواه ابن عسقلان عن ابن عسقلان عن ابن عسقلان عن ابن عسقلان عن ابن عسقلان
وقال في عتق حقه عن عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله
الى على عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله من عتق الله
صل الله عليه واله في الحقوق العتق بها ما يترك ولو لا عصبه في
قبل الترت اختلفا فيه مخصوص من غير الترت في الترت عتق الله من عتق الله من عتق الله
معها في الترت المالك سهمه للزكوة من حلاله الا في الترت حقه في الترت
لو تترك اوبيه واسا وانه لكان الا في الترت في عتق الله من عتق الله من عتق الله
لذلك صل خطا الا في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
اشتبه الى الترت باي واما الترت الى الترت باي واما الترت الى الترت باي واما الترت الى الترت باي
والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان والاخوان
حلاله في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
من الامم والاخوان حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
منه **فصل في الترت** حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
وتلك اوصافه وليس في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
ومعهن من الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
مصارفها في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
لها العصبه وما فوق الا في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت
لها ما تترك وارثا حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت حقه في الترت